ولا يجزئ في الأضحية من الحيوان إلا النعم وهي الإبل والبقر والغنم لأن التضحية بغير ذلك لم تنقل فلا يجزئ نحو بقر الوحش وحماره ثم يجزئ متولد بين جنسين من النعم هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد ويعتبر بأعلا أبويه سنا كمتولد بين ضأن ومعز وأفضلها البدنة ثم بقرة ثم ضأن ثم معز ثم شرك من بدنة ثم من بقرة لأن كلا مما ذكر أطيب مما بعده أي من شأنه ذلك وسبع شياه من الضأن أفضل من سبع من المعز وسبع من المعز أفضل من البدنة لزيادة القربة بكثرة الدماء المراقة وأفضلها من حيث اللون البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي ما بعضها أبيض وبعضها أسود ثم السوداء ثم الحمراء فما صعقت والذي قاله الماوردي أن الحمراء قبل البلقاء والتفضيل في ذلك قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وورد لدم عفراء أحب إلى الله تعالى من دم سوداوين والذكر أفضل من الأنثى ما لم يكثر نزوانه والأنثى التي لم تلد أفضل منه والأسمن أفضل من غيره من جنسه ولأن تعدد وورد عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم وشرطها أي الأضحية من الإبل أن يكون لها خمس سنين تامة ومن البقر والمعز أن يكون لها سنتين تامتين ومن الضأن أن يكون لها سنة تامة أو أن أجذع أي أسقط سنه قبل السنة أجزأ وشرطها أن لا تكون جرباء وإن قل الجرب أو رجي زواله لأنه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة ولا شديدة العرج بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب وتتخلف عن القطيع وإن حدث العرج تحت السكين ومثله بلا ولي تكسر بعض الأعضاء ولا عجفاء شديدة الهزال بحيث ذهب مخها ولا مجنونة بأن لا يكون بها علم هداية إلى المرعى بحيث يقل رعيها لأن ذلك يورث الهزال ٥

وغلب في الضم لشائبة الأصالة ثم الأم **قوله** لم تنقل قال الحافظ ابن حجر يعكر عليه ما ذكره السهيلي عن أسماء قالت ضحينا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيل وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ضحى بديك ٥ **قوله** جنسين من النعم بخلاف المتولد بين مجزئ في الأضحية وغيره كالمتولد بين إنسي ووحشي فلا يجزئ كما لا تجب الزكاة فيه تغليبا للوحشي **قوله** أطيب مما بعده أطيبية البدنة والبقرة من حيث كثرة اللحم وقدمت لأن القصد اعتناء الفقراء **قوله** لا يصفو بياضها في شرح الإيضاح للأصبحي أنها العفراء **قوله** ما بعضها أبيض الخ عبارة القاموس البلق محركة سواد وبياض **قوله** كدم عفراء في التحفة هي ما لم يصف بياضها وسبق أنها على أنه يحتمل أنها العفراء **قوله** نزوانه أي إتيانه الأنثى **قوله** التي لم تلد وإنما فالذكر وإن كثر نزوانه أفضل منها لأن الولادة تؤثر رداءة اللحم ما لم يؤثر بها النزوان والخصي أفضل من ذكر ينزو وذكر لا ينزو أفضل من الخصي **قوله** أسقط مقدم أسنانه ويرجع في سنه لإخبار البائع إن كان عدلا أو أهل الخبرة أو استنجد **قوله** وإن قل الجرب خلافا للرافعي والحق في التحفة بالجرب قال الحق به البثور والقروح **قوله** والودك أي الدهن **قوله** وينقص القيمة ذكره شيخ الإسلام في شرحي البهجة والروض وصدقه الشارح مثل التحفة وفتح الجواد ولعل أولى أن العيب في هذا الباب ما أثر نقصا في اللحم وإن لم ينقص القيمة **قوله** عجفاء هي التي ذهب مخها من الهزال بحيث لا يرغب في لحمها غالب الطالبين للحم في الرخاء **قوله** ولا مجنونة أي وإن كانت سمينة والمراد الثولاء بفتح المثلثة وفي القاموس الثول بالتحريك استرخاء في أعضاء الشاة خاصة أو كالجنون

يصيبها

٤٩٢

ولا عمياء ولا عوراء وهي ذاهبة ضوء إحدى العينين وإن بقيت الحدقة لفوات المقصود وهو كمال النظر ويجزئ العمشاء والمكوية والعشواء وهي التي لا تبصر ليلا ولا مريضة مرضا يفسد لحمها أي يوجب هزالها للخبر الصحيح أربع لا تجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء الحديث أما اليسير من غير الجرب فلا يؤثر لأنه لا ينقص اللحم وشرطها أن لا يبين شيء من أذنها وإن قل ولا المبانة كأن خلقت بلا أذن لفوات جزء مأكول أما قطع بعضها من غير إبانة وشقها من غير أن يذهب منها شيء بالشق فلا يضر إذ لا ينقص منه والنهي عنها للتنزيه أو من لسانها أو ضرعها أو أليتها أو ذنبها وإن قل لأنه يبين بالنسبة إليها وتجزئ مخلوقة بلا ضرع أو ألية أو ذنب وفارقت المخلوقة بلا أذن بأنها عضو لازم غالبا بخلاف تلك الثلاثة ولا يؤثر فوات خصية وقرن لأنه لا ينقص اللحم بل الخصي يزيد ويكره غير الأقرن ولا يضر كسر القرن إن لم يعب اللحم وإن دمي بالكسر وأن لا يبين شيء ظاهر من فخذها بخلاف غير الظاهر لأنه بالنسبة إليه غير بين وأن لا تذهب جميع أسنانها وإن لم يؤثر فيها نقصا بخلاف ذاهبة أكثرها ما لم يؤثر نقصا في الاعتلاف وأن ينوي التضحية بها عند الذبح أو قبله وإن لم يستحضرها عنده وإنما يعتد بتقديمها عند تعيين الأضحية بالشخص أو بالنوع كنيتها بشاة من غنمه التي في ملكه لا التي سيملكها ولا يكفي تعيينها عن النية ويجوز أن يوكل مسلما مميزا في النية ٥

يصيبها فلا تتبع الغنم وتسبق بري مرعاها **قوله** لفوات المقصود الخ أي لأنها لا تبصر إحدى شقي المرعى فينقص رعيها ويتأثر به لحمها الذي هو المقصود **قوله** العمشاء هي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا **قوله** وإن قل استوجه في التحفة عدم ضرر ما اعتيد من قطع طرف الألية لتكبر حيث قل القطع جدا **قوله** أو ذنب في التحفة إلحاقا الذنب بالألية واعترضا بتصحيح جمع بأنه كالأذن بل فقده أندر من فقد الأذن ٥ وأقر الاعتراض **قوله** غير الأقرن فسره القسطلاني في عدة مواضع من شرحه على صحيح البخاري بكبير القرنين وكذلك هو في شرحه للبهنسي **قوله** غير الظاهر أي بحيث لا يلوح النقص به من بعد **قوله** وإن لا يذهب نقل سم في حواشي المنهج أجزاء المخلوقة بلا أسنان ثم قال وكأن الفرق أن فقد جميعها بعد وجودها يؤثر في اللحم بخلاف فقد الجميع خلقة فليحرر انتهى وأقره الشبراملسي وعليه فيكون كالألية والضرع والذنب **قوله** تقديمها أي النية والحاصل أن المعينة ابتداء بنذر لا تجب فيها نية عند الذبح بل قال في التحفة لا تجب لها نية أصلا ٥ أي اكتفاء بالنذر لخروجها به عن ملكه وأن المعينة عن نذر في ذمته أو بالجعل تحتاج للنية عند الذبح ويجوز مقارنتها للجعل والإفراز وتعيين ما يضحى به من واجب أو مندوب **قوله** بالشخص كجعلت هذه الشاة أضحية **قوله** عن النية أي عند الذبح أو التعيين سواء كان عما في الذمة بالنذر أو كان بالجعل بخلاف المنذورة ابتداء كما سبق آنفا **قوله** مسلما فإن كان كافرا حل ذبيحته ونوى صاحبها وجوبا عند دفعها إليه أو عند ذبحه وعند تعيين الأضحية قال في المنهج وكالأضحية في ذلك سائر الدماء الواجبة